قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ ــ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

عقد متوسط التيلة بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

كما تشترى كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر	٦٩ ريالا للقنطار .
المنوفى رتبة جود / فولى جود بسعر	٦٤ ريالا للقنطار .
الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر	٥٩ ريالا للقنطار .
الأشمونى رتبة جود بسعر	٥٥ ريالا للقنطار .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد تحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ ــ يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم تذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف الى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بند أخير نصه الآتى :

"(ز) كما يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد".

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول .